

أحكام

التأمين الصحي التعاوني الفقهيّة

فكرة الموضوع:

تقوم فكرة الموضوع على بحث أحكام التأمين الصحي التعاوني.

أهمية الموضوع:

تتبن أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. انتشار التأمين في العالم وشموله لكثير من جوانب الحياة، ومنها الصحة حتى وصلت الأقساط التأمينية التجارية مقارنة بالدخل القومي إلى ٥, ٧٪ في بعض الدول، ووصل الضمان الاجتماعي إلى ٢٦٪ من الدخل القومي في بعض الدول، وهذه نسبة عالية، وتفيد مدى انتشاره وتغلغله في جوانب الحياة^(١)، ووصلت ميزانية بعض شركات التأمين الغربية ٥٠٠ مليار مارك ألماني مع متوسط زيادة سنوية تصل لمئة مليار مارك ألماني وهو ما يزيد عن ميزانية عشرات الدول من دول العالم الثالث^(٢)، ومثل هذا جدير ببحث جديد هذه المسائل ونوازها وبيان حكمها الشرعي.

٢. تجدد مسائل التأمين بصورة كبيرة وتنوع عقودها مما تطلب متابعة الجديد منها.

٣. حداثة التأمين الصحي التعاوني في العالم الإسلامي، ووجود جدل فقهي في بعض صوره وعقوده وتكييف نوع العلاقة فيها بين أطراف العقد، مما تطلب بيان حكم هذه العلاقة وخاصة في التأمين الصحي التعاوني.

(١) انظر: السوق العربية للتأمين، د. نبيل محمد رحيم: (٩٢).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٩١).



٤. يُعدُّ التأمين الصحي من أصعب مواضيع التأمين وأكثرها تعقيداً، وتكييفها قد يختلف عن أنواع التأمين الأخرى عند بعض العلماء؛ مما يستدعي بحثه على وجه الخصوص وإفراده بالكتابة.

٥. وأخيراً صدور نظام الضمان الصحي في المملكة العربية السعودية من قبل مجلس الوزراء بحمد الله، واعتماد التأمين التعاوني بديلاً عن التجاري، مما تطلب مواكبة ذلك بالتوسع في بحث أحكام التأمين التعاوني الصحي، لتساعد على تصحيح المسار، ولتستفيد من ذلك في تعديل اللوائح الصادرة والتي ستصدر.

أسباب اختياره:

١. أهمية الموضوع وحيويته وملاسته لحاجات الناس وضرورياتهم.
٢. أنه من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث وبيان من المهتمين والباحثين.
٣. أنه لم يسبق بحثه بعد التحري والبحث في رسالة علمية أو أبحاث علمية سوى ما ذكر في الدراسات السابقة.

أهداف البحث:

١. الكشف عن موضوع التأمين الصحي التعاوني وبيان حكمه الشرعي وآثاره وأنواعه.
٢. إفادة الباحث في الكتابة في مواضيع متعددة ومتنوعة؛ لتوسيع الأفق والرؤية والاطلاع.
٣. اهتمام الباحث بالنوازل المعاصرة ورغبته في الكتابة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

بعد التحري والبحث تبين أنه لم يسبق بحثه في رسالة علمية ما عدا رسالة علمية مسجلة في قسم الفقه بكلية الشريعة بعنوان التأمين الصحي لإحدى الباحثات ولم تنته منها

الباحثة حتى الآن حسب علمي، وبحث ترقية آخر في حدود ثلاثين صفحة بالفهارس في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة للدكتور حسين الترتوري وهو مختصر، كما أنه كتب في عام ١٤١٨ هـ وقد استجد بعده أمور كثيرة، وكذلك بحثه الدكتور سعود الفينسان بعنوان: التأمين الصحي من المنظور الإسلامي ونشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣١ عام ١٤١٧ هـ ربيع الثاني في حدود ست وثلاثين صفحة، وهو مكتوب منذ أكثر من ١٣ سنة، وقد استجد بعده أمور كثيرة، وإن كان حاز قصب السبق، هذا بالنسبة لبحثه من ناحية فقهية، أما بحثه من نواحي أخرى: اقتصادية، أو فنية فقد كتب فيه، وهي كتابات غير مؤثرة، كما أن الكتابات عن التأمين عموماً كثيرة، ولكنها عامة وغير مؤثرة وليست متخصصة في التأمين الصحي.

منهج البحث:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.
 ٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
 ٣. إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:
- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.



- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦. ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ٩. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٠. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١١. لا أترجم للإعلام إلا في القليل النادر لعالم غير مشهور ويحتاج لترجمته في السياق.
- ١٢. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ١٣. اتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر والموضوعات.



مصطلحات في

التأمين والتأمين الصحي^(١)

١. الاحتفاظ: مبلغ الخطر الذي تحتفظ به الشركة لنفسها ولا تقوم بإعادة تأمينه.
٢. الاحتياطات النظامية: النسبة المتوجب اقتطاعها من صافي أرباح الشركة المنصوص عليها في الأنظمة.
٣. أخصائي تسوية المطالبات التأمينية: الشخص الاعتباري الذي يقوم بإدارة ومراجعة وتسوية المطالبات التأمينية نيابة عن الشركة.
٤. أساس التقييد المباشر أو على حساب الشركة: تسهيلات عدم الدفع الموفرة للأشخاص المؤمن عليهم لدى مقدم أو مقدّم الخدمة المعيّنين من قبل الشركة حيث يتم وفقاً لذلك قيد جميع تلك المصاريف مباشرة على حساب الشركة.
٥. أساس تعويض البديل: الأسلوب المتبع لتعويض حامل الوثيقة عن النفقات القابلة للاستعاضة التي يتحملها الشخص المؤمن عليه ويقدم عنها مطالبة، وذلك بعد تطبيق الاقتطاع/ التحمل.
٦. استشاري التأمين: الشخص الذي يقدم خدمات استشارية متعلقة بنشاط التأمين.
٧. القسط (الاشتراك): هو المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين.
٨. إعادة التأمين: تحويل أعباء الأخطار المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة.

(١) مرتبة أبجدياً.



٩. الاكتتاب: عملية قبول التأمين على الخطر.
١٠. تاريخ الابتداء: التاريخ المبين في جدول الوثيقة والذي تُبتدأ عنده التغطية التأمينية.
١١. تاريخ النفاذ: التاريخ الذي يحدده حامل الوثيقة وتوافق عليه الشركة لبدء تغطية الشخص بموجب هذه الوثيقة أو لإضافة أو حذف شخص مؤمن عليه في الوثيقة.
١٢. التأمين: تحويل أعباء الأخطار من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن.
١٣. التأمين الذاتي: تخصيص رصيد منظم لمواجهة الخسائر المتوقعة عن الأخطار المرغوب التأمين عليها ذاتياً بدلاً عن خدمات الشركة.
١٤. التغطية التأمينية: هي المنافع الصحية الأساسية المتاحة للمستفيد المحددة بوثيقة التأمين المرفقة بهذه اللائحة.
١٥. التنويم في المستشفى: تسجيل الشخص المؤمن عليه كمريض مُنَوِّم في المستشفى حتى صباح اليوم التالي بناء على تحويل من طبيب مرخص.
١٦. الحادث: إصابة عرضية أو حَدَثَ عَرَضِي غير مُتَوَقَّع يقع خلال مدة التأمين.
١٧. حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدرت الوثيقة باسمه.
١٨. حدود التغطية: الحد الأقصى لمسؤولية الشركة كما هو محدد في جدول الوثيقة بالنسبة لأي شخص مؤمن عليه وذلك قبل تطبيق أي اقتطاعات/ تحمّلات.
١٩. الاحتياطات الفنية: مخصص مالي يحتفظ به المؤمن لغرض مجابهة الأخطار المحتملة وسداد التزاماته التأمينية لحملة الوثائق، وهو أنواع احتياطات الأخطار السارية والثاني احتياطات الإدعاءات تحت التسوية والاحتياط الحسابي.
٢٠. الخبير الاكتواري: الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات، التي بموجبها تسعر الخدمات، وتقوم الالتزامات، وتكون المخصصات.

٢١. خبير المعاينة ومقدر الخسائر: الشخص الاعتباري الذي يقوم بفحص ومعاينة محل التأمين قبل التأمين عليه، ومعاينة الأضرار بعد وقوعها لمعرفة أسباب الخسارة وتقدير قيمتها وتحديد المسؤولية.
٢٢. الخطر: الحدث المتعلق باحتمال حدوث ضرر أو خسارة، أو عدمها، مع انتفاء احتمال الربح.
٢٣. الشركة: شركة المساهمة العامة التي تزاوّل التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما.
٢٤. شركة التأمين: شركة التأمين المرخص لها بالعمل.
٢٥. صاحب العمل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستخدم عاملاً أو أكثر.
٢٦. صندوق التأمين المتبادل: أسلوب التأمين الذي بموجبه يغطي حملة الوثائق المتتسعين للصندوق أنفسهم ويكونون مسؤولين عن ذلك مسؤولية جماعية وفردية.
٢٧. العلة: المرض أو الداء الذي يصيب الشخص المؤمن عليه، ويتطلب بالضرورة الحصول على معالجة طبية من طبيب مرخص، خلال مدة التأمين.
٢٨. الفائض: المبالغ الناجمة عن تسوية الإيرادات المتحققة من مزاوله عملية التأمين التعاوني والعمليات المرتبطة بها مع النفقات المستحقة في التأمين التعاوني بين حساب التأمين وحساب الشركة.
٢٩. المؤمن: شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.
٣٠. المؤمن المشترك: أ- كل مؤمن يشترك مع مؤمنين آخرين في التأمين على خطر ما بنفس الشروط. ب- كل مؤمن له يتعين عليه تحمل جزء من الخسائر المغطاة بموجب وثيقة التأمين.
٣١. المؤمن ذاتياً: كل خطر يحتفظ به المؤمن له على وجه الخصوص ولم يتم التأمين عليه.



٣٢. المؤمن عليه (المستفيد): هو الشخص المشمول بالنظام والمؤمن عليه لدى شركة تأمين أو نقول هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الموظف أو المعال) الذي تؤول إليه المنفعة المحددة في وثيقة التأمين عند حدوث الضرر أو الخسارة.
٣٣. المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين.
٣٤. المؤمن منه: كل خطر أو أخطار يجري التأمين ضدها.
٣٥. المخصصات (الاحتياطيات) الفنية: المبالغ التي يجب على الشركة اقتطاعها وتخصيصها لتغطية التزاماتها المالية.
٣٦. مدة التأمين: تعني المدة المبينة في جدول الوثيقة التي يبقى فيها التأمين ساري المفعول.
٣٧. مدة سريان المفعول: عدد الأيام التي ستكون الوثيقة خلالها نافذة المفعول في حالة عدم سداد كامل الاشتراك المبين في الجدول.
٣٨. المراقب النظامي: المسؤول عن التحقق من الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة
٣٩. المستشفى: مرفق صحي معتمد مقبول من حامل الوثيقة والشركة ومرخص له بالعمل كمستشفى وفقاً للأنظمة المعمول بها لتقديم المعالجة التي قد يطالب بالتعويض عن تكاليفها بموجب هذه الوثيقة.
٤٠. معادلة توزيع الفائض: طريقة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم.
٤١. المعال: ويشمل: الزوج / الزوجات المسجلون بهذه الصفة في سجلات حامل الوثيقة - أولاد الموظف أو أولاد أي من الزوج أو الزوجات أو الأولاد المكفولين نظاماً المعتمدون في إعالتهم على الموظف والمسجلين بتلك الصفة في سجلات حامل الوثيقة.
٤٢. معيد التأمين: شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين التي تقبل إعادة التأمين من مؤمن آخر.

٤٣. مقدم الخدمة: الشخص أو المرفق الصحي المعتمد والمرخص له، وفقاً للأنظمة المعمول بها، بتقديم الخدمات الصحية في البلد وعلى سبيل المثال، مستشفى أو مركز تشخيص أو عيادة أو صيدلية أو مختبر أو مركز علاج طبيعي أو علاج بالإشعاع.

٤٤. الملحق: مستند تصدره الشركة على نموذج رسمي مؤرخ وموقع عليه من موظف مخول بذلك كدليل على صحة أي تعديل في الوثيقة، بحيث لا يمس التغطية الأساسية، بناءً على طلب خطي من حامل الوثيقة.

٤٥. المنفعة: نفقات توفير الخدمة الصحية التي تشملها التغطية التأمينية ضمن الحدود المبيّنة في جدول الوثيقة.

٤٦. الموظف: أي شخص يزاول العمل فعلياً لدى حامل الوثيقة ومسجل بتلك الصفة في سجلاته، والذي لم يبلغ وقت انضمامه للتغطية التأمينية سن ٦٥ عاماً.

٤٧. نسبة الاقتطاع/ التحمّل (المشاركة في الدفع): هي الجزء الواجب الأداء (المحدد في جدول الوثيقة) الذي يجب أن يسدده المستفيد (المؤمن عليه) عند زيارة الطبيب.

٤٨. وثيقة التأمين: عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعرض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له.

٤٩. وسيط التأمين: الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع الشركة لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمن لهم.

٥٠. وكيل التأمين: الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة، وتسويق وبيع وثائق التأمين، وجميع الأعمال التي يقوم بها عادة لحساب الشركة أو بالنيابة عنها^(١).



(١) تم الاستفادة من عدة أنظمة في هذه التعاريف، والهدف توحيد المصطلحات في البحث، ومنها: نظام مراقبة البنوك، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

تمهيد

وفيه مباحث:

• المبحث الأول: مفهوم التأمين: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة:

مصدر أمن يؤمن تأمينًا، وأصله من أمن أمانًا وأمانة وأمانًا فهو آمن وأمين، وهو ضد الخوف، ويأتي بمعنى الثقة، فيقال: آمنه: إذا وثق به. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

ويأتي بمعنى تحقيق الأمن والاطمئنان، وقد ورد استعماله في القرآن كثيرًا بهذا المعنى كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٤-١].

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. ومنه تأمين الحربي، فيقال: مستأمن أي معطى الأمان^(١).

ومن المعاني الجديدة التي أقرها مجمع اللغة العربية: قالوا: أَمَّنَ على الشيء: دفع مألًا منجمًا لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا عما فقد، فيقال: أَمَّنَ على حياته، أو على داره، أو سيارته^(٢).

وكان يسمى في القرن الثالث الهجري السوكرة، وهي لفظة فرنسية تعني الأمان والاطمئنان^(٣)، وقد ألف فيه محمد نجيب المطيعي بهذا الاسم.

(١) انظر: انظر في معناه لغة مادة أمن من: تاج العروس من جواهر القاموس: (٣٤ / ١٨٤)، كتاب العين: (٨ / ٣٨٨)، لسان العرب: (١٣ / ٢١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط: (١ / ٢٨).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٣).



وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو «إعطاء الأمن» ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة «أمن».

المطلب الثاني: التعريف العام للتأمين بأنواعه:

عرفه الدكتور علي القره داغي بأنه: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت أخطار وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع^(١).

وهذا التعريف فيما يرى الدكتور يشمل كلاً من التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت أو التأمين التعاوني، ولكن قد يقال أنه لا يشمل الاجتماعي، ويمكن الجواب عنه بأنه يشمل؛ لأن الحكومة في التأمين الاجتماعي أحد الطرفين.

المطلب الثالث: تعريف نظام التأمين:

يرى الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله التفريق بين نظام التأمين وعقد التأمين فتعريف التأمين هو ماسبق، أما نظام التأمين فقد عرفه بأنه: «نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار الأخطار الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»^(٢).

أو هو «قواعد قانونية موضوعية يقصد بها في التشريع فسخ المجال للتعاون على تفتيت الأخطار المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب»^(٣).

وقيل هو: نظام لتوزيع الخسائر المالية التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته على مجموعة من الأفراد الذي يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض^(٤).

(١) التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٨).

(٢) نظام التأمين للزرقا: (٢١).

(٣) نظام التأمين للزرقا: (١٢٩)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٩).

(٤) نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٨٥).

هذا بالنسبة للتجاري، أما بالنسبة لنظام التأمين الإسلامي فقد عرفه الدكتور حسين حامد حسن بأنه: «تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الأخطار، التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين، أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو همماً معاً»^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه تعريف لواقع التأمين الموجود وليس للنظام.

المطلب الرابع: تعريف التأمين التجاري اصطلاحاً عند أهل القانون والاقتصاد:

ويسمى في الإنجليزية بـ (Commercial Insurance) وبعضهم يسميه التأمين الاستراتيجي^(٢) أو التأمين ذو القسط الثابت، وهو المراد عند إطلاق لفظ التأمين^(٣)، وقد عرف التأمين التجاري بتعريفات عدة، فمنها:

عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قبل الآخر - وهو المستأمن - أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم^(٤).

وعرفه القانون المدني المصري بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض

(١) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٨٥).

(٢) انظر: نظام التأمين للرزقا: (١٤٧).

(٣) التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: (١٠٨٧/٧)، نظام التأمين للرزقا: (١٩).



مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(١).

وقد أخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي مادة (٧٧٣)، والقانون المدني السوري -مادة (٧١٣)، والقانون المدني الليبي في مادته (٩٧٤)^(٢)، والقانون الأردني مادة (٩٢٠)، والعراقي مادة (٩٨٣)، والبحريني مادة (٦٨٦)^(٣).

وقيل هو: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف -وهو المؤمن له- نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر -وهو المؤمن- تعهدا يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة الأخطار وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء»^(٤).

وعرفته الموسوعة البريطانية بأنه «وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادلة يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من الأخطار أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم، والوظيفة الأساسية لهذا التأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوائح والأحداث الضارة التي تقع عرضاً ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفسه»^(٥).

وهذا التعريف يميل لتعريف التعاوني أو لنظام التأمين.

-
- (١) القانون المدني المصري مادة: (٧٤٧) رقم ١٣١ تاريخ ١٩٤٨ م، وبمعناه القانون السوري: انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢١)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٥)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٦)، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٣٨).
- (٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٧).
- (٣) انظر: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٨٧)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (١٨).
- (٤) انظر: عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٤)، ونسب التعريف للقانوني الفرنسي هيمار، وانظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢١).
- (٥) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١١٣).

ومن التعاريف الشاملة لأنواع التأمين الثلاثة تعريف الدكتور سليمان الشنيان: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفع له أو لمن يُعيَّنه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه^(١).



(١) التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان: (٤٠)، وانظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٢٩٠).

• المبحث الثاني: تعريف التأمين التعاوني والتبادلي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأمين التعاوني (Operative Insurance-co):

التعاون لغة: يقصد به المساعدة المتبادلة^(١)، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحت عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ومن السنة قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً»^(٢) [متفق عليه].

واصطلاحاً: هو الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لأعضائها ولغيرهم، وهو شبيه بالتبادلي، ويختلف عنه من وجوه.

وبعضهم عرف التأمين التعاوني بقوله: «بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصده التجارة والكسب والريح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع»^(٣).

وقيل هو: «اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذ أصابه حادث معين»^(٤).

(١) كتاب العين: (٢ / ٢٥٣)، لسان العرب: (١٣ / ٢٩٨)، تاج العروس من جواهر القاموس: (٣٥ / ٤٢٩)، المصباح المنير: (٢ / ٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري: (١٠ / ٤٤٨)، كتاب الأدب (٧٨) باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم (٣٦)، رقم الحديث (٦٠٢٦)، صحيح مسلم: (٤ / ١٩٩٩) كتاب البر (٤٥)، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٧) رقم (٦٥ - ٢٥٨٥).

(٣) انظر: عقود التأمين، محمد بلتاجي: (٢٠٢).

(٤) نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٣٩).

ومما قيل في تعريفه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة أو بأجر»^(١).

وقيل: «نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق الأخطار المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل الأخطار لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر»^(٢).

وقد عرف مشروع تقنين أحكام الشريعة في المعاملات المدنية في مصر مادة (٧٤٧) عام ١٩٨٢م التأمين التعاوني بأنه: «عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه أقساطاً أو أي دفعة مالية أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المؤمن لهم، فيكون على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد»^(٣). وبنحوه القانون المدني السوري (٧١٣)، والليبي (٧٤٧)، واللبناني (٩٥٠)^(٤).

وعرفه القانون الإماراتي -والذي يتبنى التأمين التعاوني فقط - فقال: «التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية. وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي حق مالي آخر»، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما نصه «إن التأمين التعاوني يترتب عليه أن عقد التأمين يكون في صورة عقد تبرع وليس معاوضة، وبذلك نتفادى ما وجه لعقد التأمين التجاري من شبهة أنه عقد معاوضة ينطوي

(١) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٢٩٢)، عن العقود المركبة: (٢٩٢).

(٢) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢٣٩).

(٣) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٦).

(٤) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنكي: (٢٣).



على غرر كبير مما يفسد العقد، أما عقد التأمين التعاوني فإن الغرر لا يفسده مهما كان كبيراً». وبمثله أخذ القانون اليمني المدني حيث اعتمد التأمين التعاوني في نظامه دون التجاري مادة (١٠٦٥) ونصها: «كما يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله الخاص تعويضاً وهو من ضمنهم إن حصل عليه خطر»^(١).

وعرفه الدكتور هيثم المصاروة بأنه «عقد بين مجموعة من الأشخاص يتعاونون فيه على مواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي منهم يقدم بمقتضاه كل منهم اشتراكاً في مقابل أن يؤدي له أو إلى المستفيد الذي يحدده مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في جانبه»^(٢).

وعرفه بعضهم من منظور فقهي بأنه «هو الذي تتفق فيه مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم من مجموع الأقساط التي يقومون بتسديدها عند وقوع كارثة معينة»^(٣).

وبعضهم يسميه التأمين التبادلي^(٤)، أو التأمين بالاكتاب^(٥)، ولا يرى فرقاً بين النوعين ويصور أصحاب هذا القول التأمين التعاوني على أنه نظام تعاوني قائم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية (مؤسسة-هيئة) عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ويتحملون جميعاً أخطار الكوارث، والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض

(١) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٢٥)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣١).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٠).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٤).

(٤) انظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضرير: (٦٤٠)، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٤٥)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٣٥).

(٥) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٧)، أحكام المعاملات، د. كامل موسى: (٣٥٨)، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).

بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد، فإن لم تف الأقساط المجبية زادت الأقساط حسب الحاجة، وإن بقي شيء أعيد للمكتتبين أو جعل رصيلاً احتياطياً للمستقبل، ولا تهدف هذه الجمعية للربح المباشر^(١).

ومن نحابه للتبادلي ما ورد في أحد التعاريف: «العقود التي تبرمها مجموعة من الأشخاص يتخذون شكل جمعية تعاونية معرضون لخطر واحد معين بغرض تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، ويتم تمويل مبلغ التعويض من مجموعة الاشتراكات التي يلتزم بها كل عضو بالجمعية بدفعها»^(٢).

وعرفه الدكتور حسين حامد حسان باعتباره نظاماً بأنه: تعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الإخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركة التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هماً معاً.

وعرفه باعتباره عقداً بقوله: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة هيئة المشتركين وشخص طبيعي أو اعتباري على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين وذلك في التأمين

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٥)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الننيان: (٨٤).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٥).



على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسس النظام الأساسي للشركة^(١).

وبعضهم سمي هذا النوع بالتأمين التبادلي المطور^(٢).

وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم^(٣).

وعلى كل فعقد التأمين التعاوني عقد^(٤) تبرع يدفعه الفرد لمعاونة أخيه عند حاجته له، ويدير شؤون التأمين التعاوني من اشتراكات وتعويضات وغيرها مجلس إدارة يُعدُّ بمثابة الوسيط بين أعضاء الجمعية التأمينية ونائبًا عنها، ويحصل على أجر أو مكافأة نظير قيامه بهذا العمل، وقد يقوم به مجانًا^(٥).

ومن رأى التفريق رأى أنه يختلف عن التأمين التبادلي من وجوه:

١. يكون للهيئات التعاونية رأس مال، بخلاف الهيئات التبادلية فليس لها رأس مال.

٢. مسؤولية العضو في الهيئات التعاونية محدودة بقيمة القسط المدفوع، بخلاف الهيئات التبادلية فليست محدودة.

(١) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د.عبدالقادر جعفر: (٨٨).

(٢) نظام التأمين الإسلامي، د.عبدالقادر جعفر: (٣٣٨).

(٣) نظام التأمين، فصل مولوي: (١٣٦)، بيروت - ط ١ - ١٩٨٨ م: عن بحث مشروعية التأمين التعاوني، الدكتور / فخري خليل أبو صفية، ص: (٥).

(٤) اعترض الدكتور محمد الأشقر على تسميته بعقد بل يقال: اشتراك أو تبرع؛ لأنه إن قيل عقد فهو معاوضة ويرد عليه محاذير التأمين التجاري، كما اقترح بدل عقد التأمين أن يقال: اشتراك التأمين. انظر: التأمين على الحياة وإعادة التأمين، د.محمد سليمان الأشقر: (٣٨).

(٥) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٤٤)، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أ.د.علي أحمد السالوس: (١/٤٧٩)، تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د.حسين شحاتة: (٤٢، ٦١).

٣. مسؤولية الهيئات التعاونية كمؤ من محدودة بقيمة رأس مالها - غير المحدود - بخلاف الهيئات التبادلية فمسؤوليتها غير محدودة^(١).

٤. عدد الأعضاء في الهيئات التبادلية أقل من الجمعيات التعاونية^(٢).

وبلاحظ على التعاريف السابقة:

١. خلو بعضها من الإشارة إلى الاستفادة من قوانين الإحصاء.
٢. الخلط بين التبادلي والتعاوني في بعض التعاريف.
٣. عدم الإشارة للتبرع في بعض التعاريف وهو لب التأمين التعاوني.
٤. التعبير بالقسط بدل الاشتراك مع أن الأخير أولى.
٥. حصر تنفيذه في جمعية تعاونية، مع أنه قد تقوم به شركة تجارية لإدارته.

المطلب الثاني: التبادلي:

يعرف بعضهم التبادلي بأنه التأمين الذي تقوم به مجموعة من الأفراد بدور المستأمن والمؤمن، فيتفقون على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين والمسؤولية فيه غير محددة.

وقيل هو: «اتحاد غير مقيّد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً»^(٣) وقد اختاره الدكتور سليمان الثنيان^(٤).

(١) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٦).

(٢) انظر: مبادئ التأمين، د. أ. دنديل، ترجمة د. فؤاد الأنصاري: (١٨)، المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، د. محمد الكاشف ود. سعد السعيد: (١١٤)، مبادئ التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده: (٣٨٠).

(٣) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٢٩١).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٨٣).



المطلب الثالث: التأمين التبادلي التعاوني:

وهو مشترك بين التأمين التبادلي والتعاوني، فيجمع بين ميزتيهما؛ إذ يتفق الأعضاء على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين مع وضع حد أقصى -على ضوء الإحصاءات الخاصة بالخسائر- لما يطلب من العضو سداذه، وهذا النوع هو الأكثر شهرة في الغرب^(١). والتأمين التبادلي لا خلاف في جوازه، ولا شبهة فيه ويوافق القائلون بالتأمين على أنها أفضل الصور وأولاها بالتطبيق وأنه ينبغي الدعوة لها^(٢).



(١) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٤٦).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (٩٦).

• المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للتأمين ومنافعه:

يرى المؤيدون للتأمين آثاراً ومنافع اقتصادية للتأمين على الاقتصاد، منها:

١. نمو التجارة والاقتصاد: يُعدُّ التأمين البحري أقدم أنواع التأمين، والذي كان له أثر كبير في النمو الاقتصادي في أوروبا في العصور الوسطى، ويذكر أن نهوض بريطانيا التجارية وثورتها التي تكونت في القرون الماضية من التجارة الدولية تعود في جزء كبير منها إلى براعتها في تطوير التأمين البحري، الذي مكن تجار لندن وليفربول من غزو العالم (ثم استعمار أجزاء منه).

٢. أن تطوير برامج التأمين المختلفة وانتشار العمل بها كان له آثار إيجابية في تقدم المجتمعات المعاصرة واستقرار المعاملات فيها وتحسين التوزيع للثروات والدخول في المجتمع.

٣. إن وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار لأنها ستقلل الأخطار التي يواجهونها، فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من أخطار بتلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب، فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم. وجلي ما لهذا من آثار على توليد فرص العمل وزيادة الثروة القومية.

٤. يرى الاقتصاديون أن درجة التقدم الاقتصادي مرتبطة بتحقيق الاستقرار في المجتمع والذي يعرفونه: انخفاض درجة (عدم التيقن تجاه المستقبل)، ولذلك فإن كل ما أدى إلى توسيع دائرة (التيقن) أدى إلى تسريع التقدم وزيادة معدل الرفاهية. ولذلك فإن برامج التقاعد والتأمين بأنواعه والرعاية الصحية وتوفير فرص العمل واستقرار القوانين المنظمة للأعمال وقوة الجهاز القضائي ... كل ذلك يزيد من إنتاجية الفرد ويحسن من نوعية حياته وإنتاجه.

٥. أن التأمين لا يؤدي إلى التعويض عن الضرر فحسب، بل يؤدي إلى تحسن مستوى السلامة وزيادة التزام الناس بسبلها ومبادئها، مما يترتب عليه تقليل



حجم الأخطار، ذلك لأن لشركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وسد الذرائع إلى وقوع المكروه وتفادي أسباب حدوث الخسائر، وذلك لكي تزيد من أرباحها بتقليل ما تدفعه من تعويضات، ويقتضي هذا تمويل الأبحاث وتطوير البرامج والإجراءات التي تولد الحوافز لدى المستأمنين بالاهتمام بالسلامة واشتراط إجراءات يلتزم بها المستأمنون، وما هذا الانضباط الذي نراه في قيادة السيارات في الدول الغربية إلا نتيجة لعوامل؛ منها الالتزام بالتأمين على السيارة وارتباط رسوم التأمين ودفع التعويض بطريقة القيادة والحرص على السلامة.

٦. الاستقرار في التعامل بالديون، ومعلوم أن البيع الآجل وأنواع المداينات الأخرى لها دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط التجارة؛ لأن الأخطار التجارية فيها عالية بسبب مطل المدينين أو إفلاسهم أو تعرضهم للمرض وفقدان الدخل أو الموت. ويتحقق الاستقرار لأن شركات التأمين يمكن أن تضمن تلك الحقوق في حالة وفاة المدين أو عجزه عن الكسب أو هلاك الرهون التي توثق بها تلك الديون.

٧. الاستقرار الاجتماعي، وذلك بتعويض العمال في التأمينات الاجتماعية عن أضرار الحوادث، وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.

٨. تعبئة المدخرات الضخمة التي تتكون عن دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة إلى شركات التأمين وثم توجيهها عن طرق تلك المؤسسات نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة طويلة الأجل. إن شركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات، والادخار أساس نحو الاقتصاد الوطني^(١).

٩. جلب الأمان للمؤمن له، وسواء للأفراد كالتأمين على الحياة ونحوها، أو للشركات كالتأمين البحري والتأمين ضد الحريق للمصانع ونحوها، وهذا

(١) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٧١)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٢١).

بدوره يؤدي لبث روح الثقة والاطمئنان ويؤدي لازدهار الاقتصاد وزيادة الإنتاج وتقليل الأخطار^(١).

ومما يذكر في منافع التأمين أنه في الولايات المتحدة هناك: ٩٨,٠٠ حالة وفاة نتيجة الأخطاء الطبية كل عام، وهو ما يعادل سقوط ٢٨٠ طائرة جامبو في العام الواحد، وفي بريطانيا وألمانيا هناك إحصائيات مماثلة^(٢)، وهذا بنظرهم يبين فائدة التأمين والحاجة له.



(١) انظر: التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله: ().

(٢) انظر: تضارب جودة العناية الطبية، وتطبيق نظام التأمين الصحي، د. محمد حمزة خشيم: (٦).



• المبحث الثالث: أخطار التأمين عند المعارضين له:

هناك من يخالف في فائدة التأمين من علماء وباحثين من العالم الغربي والإسلامي ويرون أن للتأمين أضراراً خطيرة له على المستوى الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي فضلاً عن الحكم الشرعي، ومن هذه الآثار:

أولاً: التأمين خسارة اقتصادية:

أن أكثر الناس خاسر في عملية التأمين، ولا يستفيد منه إلا القلة القليلة، وقد وضعت في معادلة رياضية لتوضيح حجم هذه الخسارة، وتقول المعادلة:

إن مجموع ما يدفعه المؤمن لهم = أرباح الشركة + جميع مصاريفها + ما يعاد للمؤمن لهم عند الحادث. فالتأمين يستنزف أموالاً هائلة، ويحقق لهذه الشركات أرباحاً هائلة ومع ذلك تستطيع تسديد مبالغ التأمين بسهولة، وقد لا تسدد أو تتحاييل على السداد، وشركات التأمين تعد بالكثير، ولا تفي إلا بالقليل، كما يقول صاحب كتاب (الأمن الخادع) لبرنارد برشمر ١٩٨٤م (كتب مطبوع باللغة الإنجليزية). وكما يقول خبير التأمين الألماني أنتون جوها: إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤م مليوناً حادث عمل كلها مؤمنٌ ضدها، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٩, ٢٪ فقط، ويقول خبير التأمين (ملتون آرثر): إن نسبة ما يعاد إلى المؤمن لهم في التأمين على الحياة ٣, ١٪ من قيمة الأقساط^(١). ثم إن ما تدفعه شركات التأمين إلى المؤمن لهم من هذا النزر اليسير لا تدفعه إلا بمرارة؛ حيث تضع العقوبات لتحول دون صرفه؛ فهي تُنصَّب أمهر المحامين، وتشترى ذمم القضاة من القانونيين، وتضع الشروط الخفية المعقدة التي لا يكاد يسلم من شروها أحد، وقد فصل هذا آرثر ملتون في كتابه «كيف تسرقك وثائقك في التأمين على الحياة»، (كتب مطبوع باللغة الإنجليزية). وبرند كرشنر في كتابه «الأمن الخادع»، وأنتون

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٨٠).

اندرياس جوها في كتابه «فخ التأمين» (كتب مطبوع باللغة الإنجليزية) ولولترسي كتون في كتابه «كيف تسرق شركات التأمين على الحياة» (كتب مطبوع باللغة الإنجليزية).^(١)

وللمرء أن يتخيل الحجم الاقتصادي للمبالغ التي ستتولد في حالة تطبيق التأمين الصحي، حيث يمكن أن يصل حجم المبالغ في دولة تعداد سكانها مثلاً ٢٠ مليون نسمة، و كان على كل فرد منهم أن يدفع ٢٠٠٠ ريالاً كقسط تأمين، فإن مجموع هذه المبالغ تبلغ ٤٠ ملياراتاً على الأقل. وهو مبلغ ضخم خاصة إذا قارناه بميزانيات كثير من وزارات الصحة فلو دفعت بعض هذه المبالغ مباشرة إلى وزارات الصحة أو إلى مؤسسة عامة أخرى أفلا يمكن أن يستمر تقديم خدماتها بجودة أعلى وللجميع وبدون استثناء بدلاً من أن تذهب هذه المليارات إلى خدمات ليست كافية بل ومتحيزة كما رأينا عند الكلام عن آثار التأمين^(٢).

ثانياً: إنهاك الاقتصاد بنزيف الأموال خارج البلاد:

تنقسم دول العالم بالنسبة إلى التأمين إلى فئتين: دول مصدرة للتأمين، ودول مستوردة. والدول المصدرة للتأمين تأخذ الكثير ولا ترد منه إلا النزر اليسير. وهي تلك الدول التي تمتلك شركات التأمين الكبرى، وخاصة منها شركات إعادة التأمين التي تصب أموال العالم في مشارق الأرض ومغاربها في جيوبها، فالتأمين بما فيه إعادة التأمين إنهاك للاقتصاد العالمي، وخاصة الدول الفقيرة منه؛ حيث تسحب به الدول القوية المصدرة للتأمين مبالغ طائلة من ثروة الدول الفقيرة مما يربك ميزانية مدفوعاتهما.

ثالثاً: عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب الكلفة التأمينية:

تشتري بعض الدول وجود تأمين مسبق على قيام أي مشروع صناعي أو تجاري، أو غيره، وقد يكون التأمين مكلفاً وعبئاً ثقيلاً على المشروع يمنع من بدايته أو يتسبب في توقفه

(١) انظر: المصدر السابق (٣٩٦)، وانظر: أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٧).

(٢) انظر: التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري: (٣١).



أحياناً، وقد أجرى بعض الباحثين في مصر مقابلة مع عدد من الأشخاص من أصحاب المهارات الخاصة في الحرف والصناعات والكفاءات المتميزة ممن كان بإمكانهم إقامة معامل إنتاج ذات قدرات محدودة تقضي حاجات كثير من الناس وتثري الإنتاج الفني، وكان السؤال يتوجه حول السبب في عدم إقامتهم لمثل هذه المشاريع، فكانت إجابة حوالي ٥٥٪ منهم بأن المانع هو ارتفاع نفقة الإنشاء وخاصة التأمين. ويصرح حوالي ٤٥٪ بأنه ما منعه إلا تكلفة التأمين، ويقول بعضهم: إنه قد أنشأ شيئاً من ذلك فأجهضه التأمين واضطره إلى توقيفه. وتسمع كثيراً لهجة مستنكرة تقول: ما ندري: هل نشتغل لتحصيل لقمة العيش، أو لشركات التأمين؟!.

رابعاً: الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً:

يتعمد بعض المؤمن لهم إتلاف ماله المؤمن عليه بحريق، أو غيره ليحصل على مبلغ التأمين، وخاصة إذا كانت البضاعة المؤمن عليها كاسدة في الأسواق، أو فات وقتها، أو اكتشف فيها عيباً. وقد لا يتلفها فعلاً، ولكنه يصرّفها، ويصطنع تلفها بحريق أو نحوه بما يوافق شروط استحقاق مبلغ التأمين، ويتم ذلك بإغراء الاستفادة من مبلغ التأمين، وخاصة إذا كان الشخص قد دفع مبالغ كبيرة لشركة التأمين دون أن يستفيد منها شيئاً، فيقدم على هذا العدوان بدافع التشفي. وهذه الحوادث مشهورة ومنتشرة في بلاد التأمين أجمع، وهي أشد ما تخشاه شركات التأمين، وتشدد في التحقيق منه عند وقوع الحادث، ومثل هذا التصرف خسارة على اقتصاد الأمة، وعدوان بغير حق، وهي إحدى سلبيات التأمين.

خامساً: تكديس الأموال في أيدي قلة من الناس:

عرف الإنسان منذ قديم الزمان أن تكديس الأموال وتجميعها في أيدي قلة من الناس أمر خطير ينتج عنه كثير من الشرور والتسلطات والآثار السيئة، ويعبر عن ذلك في العصور المتأخرة بنظام الطبقات في المجتمع. وقد أجمع علماء الإصلاح الاجتماعي على أنه لا شيء

أسوأ على الأمم من انقسام مجتمعتها إلى طبقات: أغنياء وفقراء. وأن من الآثار السيئة لتكدس الأموال في أيدي قلة من الناس تسلطهم وتحكمهم في مصير الكثرة، وتسخيرهم لخدمتهم بغير حق، وتوجيه أمور الأمة في جميع جوانبها وفقاً لمصالحهم. وقد نهى الإسلام عن تكدس المال في أيدي فئة قليلة تفسد في الأرض وتتعالى على الناس؛ وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. والتأمين بجميع أنواعه هو الركن الركين لمثل هذا التكدس المشين.

سادساً: التسبب في كثير من الجرائم:

بسبب إغراء المال والطمع في الحصول على مبالغ التأمين يُقدّم عدد من المؤمن لهم بهذه المبالغ، أو المستحقين لها بعد أصحابها على ارتكاب جرائم شنيعة مروعة من القتل والبتر والتصرفات المنكرة النابية عن أدنى شعور بالرحمة والشفقة واعتبار الآخرين: فهذا يفجر الطائفة بمن فيها في الجو، ليقتل أمه لكي يحصل على تأمينها، وهذا يخنق أباه، وهذا يغرق الباخرة بمن فيها ليحصل على التأمين الكبير لبضاعته، وهذه تسقي زوجها السم ثم ولدها لتستأثر بمبلغ التأمين؛ وهذا يقتل زوجته للغرض نفسه، وهكذا سلاسل الجرائم المنكرة التي لا يعرفها عصر غير عصر التأمين.

هذا وإن جرائم التأمين من أفظع الجرائم التي عرفتها البشرية وأشدّها وحشية منذ فجر التاريخ؛ ذلك أن هذه الجرائم تستهدف أكثر ما تستهدف الأقرباء؛ فقد أخرج الباحث (شيفر ماكس) بحثاً علمياً دقيقاً رتب فيه جرائم التأمين حسب ما رصدته ملفات مخبرات الشرطة الدولية ودراساتها، ودفاتر الضبط في محاكم العالم فوجد أنه يأتي في المرتبة الأولى من جرائم القتل بسبب إغراء التأمين: قتل الزوجة لزوجها، ويأتي في المرتبة الثانية: قتل الزوج لزوجته، وفي المرتبة الثالثة يأتي: قتل سائر الأقرباء من أم وأب وغيرهم، وفي المرتبة الرابعة: قتل الأولاد من قبل والديهم، ولا يأتي قتل الأجانب إلا في المرتبة الخامسة. وإنه لمنتهى العجب أن يكون التأمين الذي يقصد به اتقاء الأخطار ورفعها أعظم سبب لأفظع الأخطار وأشنعها!



وليس أدل على ذلك من أن (جاك جراهام) وهو أحد مجرمي التأمين وضع في طرد الهدايا الذي حملته أمه معها في الطائرة لغماً هائلاً مزق أمه أشلاءً، ودمر الطائرة بمن فيها في الجو. وأن (ألفريدي تلتان) قتلت زوجها بالسم، ثم ابنها تخلصاً منها لتنفرد بمبلغ التأمين من بعدهما. وأن (جوفاني فينا رولي) قتل زوجته بالخدعة شر قتلة. وأن (جوليان هرفي) قتل بالرصاص جميع من كان على ظهر إحدى البواخر بمن فيهم زوجته، ثم أغرق الباخرة لكي يحصل على تأمين زوجته الضخم. قصص وقصص تكاد ألا يصدقها العقل. فصلها شفر ماكس في كتابه «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف»^(١) هذه حقيقة التأمين.

سابعاً: إبطال حقوق الآخرين:

تستخدم شركات التأمين أعداداً كبيرة من أشهر المحامين في العالم ليتولوا الدفاع بالحق أو الباطل لإبطال حجج خصومها من المؤمن لهم، وهي لا تقف عند هذا الحد، بل إنها تستميل بالمال الأطباء المقررين، وقضاة المحاكم القانونيين وكل من له أثر في تقرير الحوادث. إنها تفعل ذلك لإيجاد أي ثغرة تخرج معها من المسؤولية، فتتحلل من دفع مبالغ التأمين المستحقة بوقوع الحادث المؤمن ضده. وما أيسر إيجاد الثغرات، وخاصة مع شروطها المعقدة الخفية التي يصعب الإلمام بها على كثير من الناس، فضلاً عن الإتيان بها على الوجه المطلوب^(٢).

ثامناً: إفساد الذمم:

من شروط شركات التأمين شرط يقول: «إنه لا يحق للمؤمن له الذي يقع له الحادث مع غيره أن يعترف بخطئه للآخر مهما كان الخطأ، وإلا فإن الشركة بريئة من التزاماتها بدفع أي مستحقات تترتب على الحادث». ليس هذا فقط بل عليه أن ينكر خطأه، ولو أمام المحكمة، وحتى لو كان خطؤه لا يحتمل الإنكار، وبهذا الشرط يدفع نظام التأمين المتعاملين

(١) وهو كتاب بالألمانية نقل عنه الدكتور سليمان الثنيان: (١٣٣).

(٢) انظر: أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٧)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٣٦).

معه إلى الكذب وإفساد الذمم، ويملاً المحاكم بالقضايا التي تشغلها الدهر، ولا تنتهي إلا إلى حلول مجحفة تحصل بها شركات التأمين على أموال المؤمن لهم بالباطل دون أن تدفع لهم ما يقابلها من تعويضات عند الأحداث^(١).

ومن ذلك إفساد ذمم الأطباء، والأطباء في أغلب أنحاء الأرض يؤدون القَسَم بأن يكونوا وكلاء أمناء يخدمون المريض ويجعلون مصلحته هي الأولى، ولكن شركات التأمين تضغط على ذمم الأطباء وضمايرهم ليعملوا لحسابها، فيصفوا العلاج والدواء الأرخص ولو كان قليل الجدوى ويستبعدوا بعض الفحوصات الطبية الضرورية؛ لأنها مكلفة. ومما يزيد الأمر سوءاً قيام أصحاب المستشفيات كذلك بالضغط على الأطباء للمحافظة على العقود مع شركات التأمين فيكون الضغط على الأطباء مزدوجاً، ضغط المستشفى وضغط شركة التأمين الذي قد يكون مباشراً، وفي النهاية فالضحية هو المريض وذمة الطبيب، فالخصيلة التي يمكن توقعها هي أن التأمين يجعل الطبيب بدلاً من أن يعمل لمصلحة المريض ووكيلاً عنه كما هو متوقع وما يوحيه عليه الضمير والخلق والدين، يجعله التأمين وكيلاً لشركة التأمين يبحث لها عن الربح عن طريق اختيار أرخص الأدوية وطرق العلاج ولو كان مضرًا للمريض وعلى حساب صحته. ومن المعلوم للعاملين في الميدان أن شركات التأمين تسلم لمقدمي الخدمة قائمة بالأدوية التي ترفض الدفع عنها وتسلم لهم قائمة أخرى بالأدوية الرخيصة، وهذه قضية خطيرة تخرج الطب من الإنسانية وتفقد الثقة بين المريض والطبيب^(٢).

تاسعاً: ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات:

يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم الذين لا يعتنون، ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم كمحافظتهم على أموالهم غير المؤمن عليها، بل قد يصل الأمر بهم إلى حد الرغبة في تلف بعض الأعيان المؤمن عليها طمعاً في مبلغ تأمينها الذي

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٣٤).

(٢) انظر: التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري: (٢٠).



قد يفوق قيمتها. وإن عدم العناية وترك المحافظة على الممتلكات والأموال ضد الأخطار من أفراد المجتمع خسارة عظيمة على الأمة؛ لأن قوة المحافظة الفردية لا تعوضها أي قوة محافظة أخرى مهما بلغت. والخسارة الناتجة عن الإهمال لا تضر بالفرد وحده، ولا بالجماعة، ولا بالشركة المعوضة وحدها، وإنما يمتد ضررها ليشمل أبعد من ذلك؛ حيث يضر بكامل اقتصاد الأمة؛ لأن اقتصاد الأمة هو مجموع اقتصاد أفرادها، وعليه فعدم المبالاة وترك الحراسة الفردية المشددة على الأموال والممتلكات بسبب التأمين إهدار لأعظم أسباب الأمن والسلامة، وإغراء بارتكاب الجرائم والنهب والاختلاس، وتعطيل لغريزة الوقاية التي خلقها الله في الإنسان^(١).

عاشراً: تخويف الناس والتغريب بهم:

إذا كان السبب والأصل الذي دفع الناس إلى الأخذ بالتأمين هو الخوف من المستقبل المجهول، وعدم ثقتهم في مواجهة الأحداث بأنفسهم؛ فإن شركات التأمين قد استغلت هذا الدافع أسوأ استغلال، فجسمت أمامهم الأخطار، وعظمت في أعينهم الأحداث، وحفّت الحياة بألوان من المفاجآت والتوقعات غير السارة، وربت الناس على عدم قدرة الفرد أو الجماعة على مواجهة هذا المستقبل المكفهر بأنفسهم، بل إن الأمر قد بلغ بها أن أخافت الدول نفسها، وزينت لها وللناس اللجوء إلى شركات التأمين التي جعلتها أمامهم هي وحدها القادرة على مواجهة هذه الأمور العظام، وعلى التصدي لتجنب الناس أضرار الكوارث ومساوئ الأحداث؛ فهي وإن كانت تسمى شركات التأمين إلا أنها تخيف الناس وترعبهم وتدمر ثقتهم بأنفسهم أولاً، ثم تدعوهم ثانياً إلى تأمين أنفسهم ضد ما أخافتهم منه؛ وهذا هو المرتكز والمبدأ الأول في سياستها الدعائية، وهو مبدأ تغريب وخداع لا يقره دين، ولا عقل ولا خلق.

(١) انظر: أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٧)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٣٦).

الحادي عشر: ضياع الروابط وتفكك المجتمع:

يحتاج الإنسان في حياته إلى الآخرين، وخاصة إلى أقاربه وذويه. وتشتد هذه الحاجة كلما حل العوز، أو وقعت كارثة، أو خوف. لذا فقد ساد الناس منذ العصور الأولى الالتفاف والائتلاف، وقام بينهم التعاون والتناصر وإغاثة المعوزين والمحتاجين، وتكونت بذلك الروابط الأسرية، وتكافل المجتمع، وقامت الألفة والمحبة بين الجميع، فكانت الأسرة التي هي وحدة العائلة ونواة المجتمع قوية متماسكة لا تهتز، وكذلك المجتمع. ولما حل الخراب بالأسر وبدأ التفكك في المجتمع جاؤوا بالتأمين ليحل محل الأسرة ويعوض الناس عما فقدوه، ويغني الفرد بزعمة عن الآخرين، ولجؤوا إليه في كل أمر كانوا يرجونه من الأسرة، فضاقت بذلك الأسرة، وتهدم بناء المجتمع، ولم يعوض التأمين الناس عما فقدوه، وإنما زاد الطين بلة، فقطع ما تبقى من روابط، وباعد بين الناس وأسرها، فوقف كل فرد وحيداً بعيداً منقطعاً، لا مغيث له ولا معين.

وبهذا يتبين طغيان السلبيات على الإيجابيات، وتهافت دعوى المحافظة على عناصر الإنتاج وهي جوانب اسمها وسمعتها أكبر من حقيقتها، ويمكن أن يستعاض عنها بالتأمين الذاتي، وهو أن يخصص صاحب المشروع أو نحوه مبلغاً من المال، وهو ما يسمى احتياطي الحوادث، ويستثمر هذا الاحتياطي، وقد عُمِّلَ بهذا في بعض المصانع الأمريكية والأوروبية فنجحوا نجاحاً كبيراً، ووفروا أموالاً طائلة كانت تذهب هباء في صناديق التأمين^(١).

وقد قام الدكتور سليمان الشيان باستطلاع للرأي في مصر، وألمانيا، وأوروبا، وأمريكا، وكانت نتيجته ما يلي:

٥٥٪ تقريباً بعد التوعية والتثقيف لبعض الفئات منهم يقولون: إن شر التأمين يغلب خيره.

٢٥٪ يقولون: إنه شر لا خير فيه.

(١) انظر هذه السلبيات بتوسع في: بحث: حقيقة شركات التأمين، د. سليمان الشيان: (٤)، منشور في مجلة البيان ويوجد منه نسخة على الشبكة العالمية، وكتابه: التأمين وأحكامه: (١٣٦).

و ١٥٪ يقولون: إن خيره يساوي شره.

و ٥٪ فقط هم الذين يُغلبون خيره على شره^(١).

الثاني عشر: يتسبب في موجات الغلاء بين مدة وأخرى:

إن أي زيادة في رسوم التأمين على الناقلات البحرية يتسبب في ارتفاع الأسعار مباشرة، كما فعلت مجموعات شركات التأمين (اللويبرز) حينما رفعت رسم التأمين للسفن المتجهة للخليج في حرب الخليج الأولى مما تسبب في رفع شركات التأمين المحلية أيضًا فزادت الأسعار بنسبة ٢٠٪^(٢).

كما أن التأمين يرفع تكاليف الخدمات الطبية ليس على المريض فحسب بل على الحكومات و المجتمع ككل حتى على من لا تشملهم التغطية التأمينية؛ لأنه يرفع أسعار الخدمات الطبية بشكل عام، وهذه قضية مهمة حيث يتوهم البعض أن التأمين يخفض التكاليف والأسعار والذي يحدث هو العكس، فمثلاً نجد أن ١١٪ من الناتج القومي الأمريكي -وأمريكا هي أم التأمين الصحي التجاري- ينفق على الخدمات الطبية برغم هزال تلك الخدمات وطبقتها^(٣).

الثالث عشر: إهمال الفقراء والمحتاجين وتضييعهم من الرعاية الصحية:

إن بعض أنواع التأمين الصحي مثل الإبرة المخدرة للحكومات والشعوب، إذ تجعلهم في مرحلة غيبوبة عن إدراك غياب شريحة كبيرة من المجتمع عن الخدمة الصحية، بسبب الفقر وبسبب ربط الخدمة الصحية بمقدار ما تدفع، وهذا ما حصل في أمريكا حيث يعيش أكثر من ٤٠ مليون شخص بدون تغطية تأمينية، فالتأمين الصحي نظام يُوجد طبقات في المجتمع تستبعد من الخدمات الطبية في حين أنها أشد طبقات المجتمع حاجة إلى هذه

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (١٤٢).

(٢) انظر: المصدر السابق: (١٤٢)، وانظر: أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٧).

(٣) انظر: التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري: (٢٠).

الخدمات؛ لأن الفقر وحده أحد أهم أسباب المرض بسبب سوء التغذية. وقد لا يستبعدهم كلياً فتقدم لهم من الخدمات ما يوازي قدرتهم على الدفع، ولكن يبقى أنه يستبعدهم من الخدمات الحقيقية والجيدة وذات التكاليف العالية التي يحصل عليها الأغنياء، إذاً هو نظام غير عادل، لأن الفقير سيئ التغذية والسكن والملبس والبيئة ويكون عرضة للأخطار الصحية المختلفة. والمجتمعات السَّوِيَّة المتكاثفة لا يمكن أن تترك ضعفاءها وفقراءها عرضة لما يهدد حياتهم. ولهذا نرى بعض أكبر الدول الرأسمالية مثل بريطانيا، قد رفض عقلاؤها منذ القدم ربط دخول الناس بمستوى الخدمات الطبية التي يحصلون عليها وجعلوا الحاجة الفعلية للخدمات الطبية هي التي تحدد كمَّ الخدمات الطبية ونوعها فقط، ولهذا فهم يقدمون خدمات متساوية لكل الناس حتى الأجانب المقيمين بغض النظر عن دخولهم في ظل ما يعرف بـ NHS أي نظام خدمات الصحة البريطانية (National Health Services) حيث لا يستبعد الفقراء ولا غيرهم^(١).



(١) انظر: التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري: (١٩).



• المبحث الرابع: تحول التأمين التعاوني إلى شركات تجارية:

جعلت التطورات الحديثة والإغراءات المادية في التأمين، جعلت بعض الشركات تقوم هي بدور الجمعية التأمينية وتحول المشروع إلى مشروع تجاري ربحي بالنسبة لها، ومنها نشأ التأمين التجاري البحت، ثم مع صدور الفتاوى الشرعية بتحريم التأمين التجاري الصرف جعل ذلك بعض الشركات تتحول له مع الإقبال عليه مع الأخذ بأنظمة التأمين التعاوني على تفاوت بين الشركات في تطبيق هذه الأنظمة وتفاوت في المصداقية في الأخذ بلب النظام، ومن هنا يمكن تسمية هذا النوع من الشركات بشركات التأمين التعاوني، ولا شك أن الوضع الصحيح والأسلم والأمن هو كون هذه الشركات مجرد مشغل لأموال هذه الجمعيات، لا أن تتبنى بنفسها المشروع التأميني، والسلبيات الموجودة الآن من شركات التأمين التعاوني هي من إفرازات هذا الأمر، والواقع أن التأمين التعاوني في الغرب هو تحت إشراف وإدارة جمعيات ونقابات وهيئات لاربحية، وقد تديره شركات كمشغل أموال لا كمؤسس، وهذا فرق مهم بين التأمين التعاوني في الغرب وفي بلاد الإسلام، وهذه ظاهرة تستحق العناية والانتباه.

